

ان هذا اخص بحالة الملمر هو بوفس **قوله** ويكون
 حاصله اي وكأنه يقول اقم الدليل على كونها علم
 تسليما او بدرا ههنا **قوله** يقال ان قولنا حاربا
 على قاتل المنة ليصح الاستدلال به **قوله** اي
 منافي الشارة الي انه ليس المراد خلاف المدعي
 المتأثر به على اي وجه كان بل المراد به ما كان
 منافيا له كونه نقيضا ومستلزما لتبنيهم فقط
 الاعتراض مما اذا اقيم الدليل على حكم بغير المدعي
 بحيث لا يتأثر في بيدهما مثل ان سيدل احد الخصمين
 على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة والاخر على
 وجوب الزكاة في الحلي فظاهرا ذكره من التعريف
 ان هذا يسمى معارضة وليس كذلك وحاصل
 الدفع ان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف
 يقتضيه ما هو من تعريفي المناظرة خصصه بها
 يكون تبنيها للمدعي او مستلزما لتبنيها والاصل
 ان دليل المعارض قد يدرك على تبني دعوي المستدل
 كما في مثال الشئ وقد يتكوى دليل على الاخص من
 تبنيته وقد يدل على المساوي تبنيته واذا دل
 على ما هو اخص من التبني او على مساويه فقد
 دل على التبني فظاهرا ضرورة استلزام الاخص
 للاخر واحدا مساويين للاخر ومثال ما اذا دل
 دليل المعارض على الاخص تبني دعوي المستدل
 كما لو قال الممثل هذا انسان لانه متبني بالضرورة
 وكل ما كان كذلك فهو انسان فقول السابيل
 دليلك هذا وان دل على مدعاك لكن عندئذ يدرك

على

على خلافه وهوات هذا جسمنا مني متحرك
 بالازادة صاهل وكل ما كان كذلك فهو فريس
 فهذا فريس ولا شك ان الفريس اخص من تبني
 انسان ومثال ما اذا دل دليل المعارض على
 المساوي لتبني المدعي ان يقول الفيلسفي العالم
 قديم لانه مستغن على الموت وكل مستغن على الموت
 قديم فالعالم قديم فيقول السنن دليلك هذا
 وان دل على مدعاك لكن عندئذ ما يدل على خلافه
 وهو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
 فالعالم مساوي لتبني القديم وليس تبني
قوله هي اقامة الدليل الخ اورد عليه ان المعارضة
 ليست اقامة الدليل الخ بل هي منع المدلول باقامة
 الدليل على خلافه كما ينبغي في تعريف العين حيث
 حملها من اقسام المنع ويمكن ان يقال ان منع
 المدلول لما كان لازما لاقامة الدليل على خلافه
 استغني عن التصريح به كذا اجاب بعض خواشي
 المسعودي **قوله** دليلك وان دل على مدعاك
 الخ فيه استعاريات المعارضة هي تسليم الدليل
 دون المدلول كما صرح به المصنف ثم اعترفت
 لا يقال الدليل المدلول لازم للدليل فيكون يصح
 تسليم الملزوم دون اللازم لاننا نقول تسليم
 تخفا تخلفه لديه وقد دل المعارض عليه ولهذا يقال
 دليلك وان دل دون وان مع او ثبت انه حواشي
 المسعودي **قوله** مدعاك اي وهو وجوب الزكاة في الحلي
 لان خلافه اي خلاف مدعاك وهو عدم وجوب